

التعليق على كتاب التمام (٥٢/٢٨) باب صلاة الخوف وباب صلاة العيدين من الحديث (٨٨٥) (إلى الحديث) ٣١٦)

محمد الشرافي

سم بالله احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الصلاة - [00:00:00](#) الخوف عن صالح ابن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف ان طائفة ان صلت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم. ثم انصرفوا فصفوا وجاه - [00:00:30](#) وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن من نهى عن صالح ابن خوات عن ابيه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله - [00:00:50](#)

عليه وسلم قبل نجد فوازيينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفتنا على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين - [00:01:10](#) ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري. وقال ابن عمر فاذا كان خوف ان اكثر من ذلك فصلي راكبا او قائما تومئ ايماء. وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:01:30](#) الخوف فصفنا صفين صف خلف صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا. ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا. ثم انحدر - [00:01:50](#) يودع الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره ثم - [00:02:12](#) النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا. رواه مسلم. ولابي داوود عن ابي عياش الزرقى مثله. وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى - [00:02:32](#) الاخرين ايضا ركعتين ثم سلم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابو داوود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين - [00:02:52](#)

وفي الخوف ركعة. رواه مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو. باب خوف بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا باب صلاة الخوف -

[00:03:12](#)

يذكر فيه المؤلف رحمه الله الاحاديث التي جاءت في صفة الصلاة اذا حدث خوف والمراد بالخوف هنا هو الخوف الذي يمنع من اقامة الصلاة على الصفة المعتادة. يصلوا على هيئة - [00:03:32](#) التي سبقت معنا ان صلاة الخوف تدل على سعة الشريعة. وعلى انها تصلح في كل حال وكل زمان وكل مكان وفيه ايضا آ وجوب صلاة الجماعة. ادلة صلاة الخوف تدل على وجوب صلاة الجماعة. لانه اذا كانت هذه هي الحال - [00:03:52](#)

ومع هذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس وقسمهم وحدث اشياء تغير في وجه الصلاة كلها من اجل المحافظة على صلاة الجماعة وهذا من اظهر الادلة على وجوب صلاة الجماعة. ثم ان اوجه صلاة الخوف قد - [00:04:18](#)

جاءت آآ في السنة كثيرة حتى قال الامام احمد انها جت على ستة وجوه او سبعة وجاء في القرآن صفة نذكرها ان شاء الله تعالى والصلاة في عيد الصالح بن خوات - [00:04:38](#)

رضي الله عنه نعم. احسن الله اليكم. عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات صلاة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة تجاه العدو. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا - [00:04:53](#)

تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن ابيه. هذا الحديث فيه صفة الصلاة الموافقة للقرآن في سورة النساء - [00:05:13](#)

قال الله تعالى واذا قلت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا يعني صلوا فلتأتي طائفة اخرى يعني فينصرف هؤلاء ويأتي اولئك فلتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الى اخر الاية - [00:05:33](#)

طيب وهذه الصفة فيها ان الامام او قائد الجيش يقسم الناس قسمين. الجيش قسمين. وتكون هذه الصفة في حال يكون العدو في غير القبلة فيقسم قسمين قسم يصلون معه وقسم يبقون في وجه العدو. حراسة والاستعداد. فيصلي بهم - [00:05:53](#)

ركعة واحدة ثم يقوم يثبت قائما يعني يطيل الركعة الثانية ثم هم يمنون الانفصال ويكملون الركعة الثانية ويتشهدون ويسلمون. ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصلي. فتأتي تلك فتشترك مع الامام - [00:06:17](#)

ويمهلهم لكي يقرأوا الفاتحة ثم يكملوا بالصلاة. ثم اذا جلس للتحيات جلس التحيات قاموا واتوا بالركعة الثانية لهم. وهو يطيل التحيات. ثم اذا وصل اليه يمهلهم حتى يقرأوا التحيات ثم يسلم بهم فهذه الصفة موافقة للقرآن وكذلك حديث ابن عمر ايضا في حديث ابن عمر ايضا التالي ايضا يوافق صفة - [00:06:39](#)

القرى تدخل فيه وهذا من العدل في ان الطائفتين صلتا معه كلاهما وفيه تغيير في وجه الصلاة من حيث اطالة الركعة الثانية وكطالة السجود ومفارقة الامام قبل اقام الصلاة وكل هذا للضرورة. كل هذا للضرورة. عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع - [00:07:09](#)

الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازين العدو فصاففناهم. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. فقامت طائفة منهم قامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلي. فجاءوا فركع بهم ركعتين - [00:07:32](#)

وسيد السجدين ثم استلم فجاؤوه فركع بهم ركعة وسجدا سجدين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. متفق عليه واللفظ للبخاري. طيب هذي ايضا توافق القرآن. لكن في هذي انهم - [00:07:52](#)

صلوا الركعة الاولى مع الامام انصرفوا. الاولى يقف ويتمونها معه. هذه لا. اذا وقف للثانية انصرفوا فصفوا مكان تلك وجاءت الاخرى وهم ما زالوا في الصلاة. ما زالوا في الصلاة. ثم يأتي بهم - [00:08:12](#)

تصلي في الثانية ويسلم ويقومون. الطائفة الثانية يقومون فيصلون ما فاتهم ثم يسلمون تلك تعتقد الركعة تقضيها على الحالة التي هي فيها وهم وهم في الحراسة. هم في الحراسة. فاذا خافوا اقترب العدو او - [00:08:32](#)

ايماء او انقسموا ايضا قسمين المهم انهم يفعلون حالا يتمون صلاتهم ويأمنون نعم. احسن الله اليكم. وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصلي راكبا او قائما تومئ ايماء - [00:08:52](#)

قال الله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا رجالا يعني راجعين عن ارجل ركبنا على الخيول او على الابل يعني خفتهم خوفا شديدا يمنعكم من على الارض فصلوا ولو انتم تجرون او انتم على ظهور الابل او الخيل. نعم فاتقوا - [00:09:12](#)

الله ما استطعتم. نعم. احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا -

ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقال الصف المؤخر في نحر فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني - [00:09:53](#)

ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داوود عن ابي عياش الزرقى مثله وزادها كانت بعسفان. هذه صفة الثالثة من من صفات صلاة الخوف. ويكون العدو - [00:10:13](#)

وهنا في جهة القبلة فلا ينقسم قسمين قسم عند يواجه العدو وقسم مع الامام لا لان العدو امامهم لكنهم ينقسمون حال الصلاة قسمين. فيصفهم صفين فيكبرون معه تكبيرة الاحرام. وهي الفاتحة ثم يركعون - [00:10:33](#)

ويقومون بالركوع معه فاذا سجد سجد مع الصف الاول اول فقط. وبقي الثاني مواجه العدو يسجدون ويقومون ثم اذا قاموا اذا قام الصف الاول سجد الصف الثاني. يعني اتموا الركعة الاولى. فاذا قاموا تبادلوا المكان - [00:10:55](#)

دخلوا الصف الاول ويتقدموا الصف الثاني ثم يتمون الصلاة كالأولى. يركعون معا ثم يقومون معا ثم يسجد الصف الاول مع الامام. ويبقى الثاني مواجهة العدو. ثم اذا سجدا انتهى من سجودهم وقاموا جالسين فيواجه العدو اكمل الثاني صلاته. وفي هذا ايضا - [00:11:17](#)

حركة ودخول وخروج وفيه العدل. حيث الصف الاول والثاني الصف الثاني يتقدم لمكان الصف الاول لينال فضيلة الله عليكم. وللنسائي من وجه اخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم -

[00:11:41](#)

وصلى باخرين ايضا ركعتين ثم سلم. هذه الصفة الرابعة وهذا الحديث حديث شعب للسابق ولعله في في يعني صلاة اخرى في صلاة صلى بهم جميعا في الصلاة الثانية وهي رباعية هنا واذا قصرت صلى بطائفة ركعتين كاملة ثم سلم. ثم جاء وجاءوا والاولى -

[00:12:01](#)

كانت تجاه في الوجه العدو في مكان اخر وقد ذكرنا ان حيث جابر العدو وبين؟ القبلة فيكون في مكان اخر يمين ويسار يعني ليس امامهم. طيب ثم يأتي صلوا ركعتين الركعتين - [00:12:27](#)

ثم جوفه اعاد بهم الصلاة فتكون للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وتكون لهم فريضة فريضة وهذي صفة الرابعة وفيه جواز امامة المتنفل بالمفترض. وبهذا ايضا يتبين ان حديث معاذ رضي الله عنه الذي كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه بهم العشاء وهي له نافلة ولهم - [00:12:45](#)

فريضة فريضة ان له اصلا فالنبي صلى الله عليه واله وسلم نعم احسن الله اليكم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان. وايضا صححه ابن خزيمة - [00:13:13](#)

وغيرهما وهذه والله اعلم. نعم. وهذه صفة خامسة. وهذه والله اعلم في حال اشتداد الخوف جدا وهي توافق حديث ابن عباس الاتي ان صلاة الخوف ركعة ولعلها في اشتداد الخوف جدا فيصلي بركعة فقط. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض - [00:13:33](#)

الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. رواه مسلم. يعني هذا في حال معتادة اربع يعني في حال الامن وفي حال وفي حال الامن والاقامة. واما في حال السفر فهي ركعتان. وفي حال الخوف - [00:13:59](#)

وقلنا انها في حديث حذيفة ان لعل هذا في حال الخوف جدا فساد الخوف جدا فيصلي بركعة وقال بعض العلماء ان للامام ان يصلي اي صلاة. وقد قال احمد رحمه الله - [00:14:19](#)

يقول كل حديث يرى في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وظاهرة انه اي اي صفة على الانسان تجوز. لكن يحمل كلام احمد رحمه الله يعني على الوجه الذي جاء به. فاذا كان العدو - [00:14:37](#)

جهة القبلة فليس فليصلوا الى غير جهة القبلة. وكذلك لو كان العدو في في غير جهة القبلة فلا نقول صلوا حديث جابر حديث جابر لماذا؟ لان يمكن تقسم طائفتين طائفة تصف وتصلي ثم تأتي الاخرى ويأتون - [00:14:57](#)

بشرط الصلاة هو الاستقبال القبلة. ولهذا اعترض شيخنا رحمه الله على كان الاحمد رحمه الله وقد يحمل على هذا او ان كان او ان كان احمد واراد انه يجوز في كل حال فهذا غير صحيح. لانه تصلى في كل حال بحسب اقرب ما تأكله الى السنة - [00:15:17](#)

طيب وهل الان في هذه العصور يمكن تأتي صفة اخرى؟ الجواب نعم. نعم. فيأتي بما يستطيعون من الشروط والاركان. وما عجزوا عنه يسقط. فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن - [00:15:37](#)

رضي الله عنهما مرفوعا ليس في صلاة الخوف سهو اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف. يعني ليس فيه سجود سهو وقد مضى اما لنقص او زيادة او شك ففي هذا الحديث لو صح - [00:15:57](#)

انه لا لا سهو في سجود السهو في صلاة الخوف. لكن حديث ضعيف لكن من حيث المعنى من حيث المعنى يقبل. لان صلاة تتجاوز فيها امور عظيمة لو فعلت في صلاة الامن بطلت الصلاة. من عدم استقبال قبلة ومن ترك آآ اركان - [00:16:15](#)

الصلاة فمن حيث المعنى يقبل ومع هذا فقد قال بعض العلماء وجود سجود السهو فاذا خافوا من العدو لسه هو ينقسم فقسم يبقى ولا يسجد والقسم الثاني يسجد ثم اذا قاموا سجدوا. وعلى هذا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:16:35](#)

نعم احسن الله اليكم. باب صلاة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس. رواه الترمذي. وعن ابي عمير وعن ابي عمير ابن انس ابن مالك - [00:16:56](#)

عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا وان يغدوا الى مصلاهم. رواه ابو داوود باسناد صحيح. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى - [00:17:16](#)

يأكل تمرات اخرجه البخاري. وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا. وعن بريدة رضي الله عنه يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. رواه الترمذي وصححه ابن حبان - [00:17:36](#)

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه - [00:17:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيدين صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا - [00:18:17](#)

فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه باسناد حسن. وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه - [00:18:35](#)

وعن يزيد ابن خمير الرحيبي قال خرج عبدالله بن بسري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. رواه ابو داوود وصححه الحاكم - [00:18:55](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داوود واصله في الصحيحين. وعن عمرو ابن ابن عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهم - [00:19:15](#)

اخرجه ابو داوود ونقل الترمذي عن البخاري ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما - [00:19:35](#)

قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير اذان ولا اقامة ثم قام وكان على بلال فامر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن -

ان حطب جهنم فقامت امرأة من سطات النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال فجعلنا يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه رضي الله عنه قال -

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري. وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر. اخرجه -

ابو داوود والنسائي باسناد صحيح. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ابو بكر رضي الله عنهما وعندي جاريتان من جوار صار تغنيان ما تقاولت الا نصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنياتين وقال ابو بكر - [00:20:57](#)

امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العيد ماشيا. رواه الترمذي وحسنه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد. فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم -

صلاة العيد في المسجد رواه ابو داوود باسناد لين. باب صلاة العيدين. قوله غسل اليدين يعني عيد الفطر وعيد الاضحى. وعيد الفطر هو الذي يأتي بعد رمضان والاضحى في اليوم العاشر من - [00:21:35](#)

من ذي الحجة وسمي بالاضحى لما يذبح فيه من الاضاحي يذبح فيه من الهدى. نعم. احسن الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي - [00:21:55](#)

الفطر يعني الفطر من رمضان. والاضحى اي ذبح الاضاحي. اي ان ذلك مع الناس. فاذا قرر الناس ان يوم الفطر او قرروا ان ذلك يوم الاضحى فهو كذلك شرعا. ولو قدر انه قدرنا ليس كذلك. فيبقى الانسان مع - [00:22:15](#)

وعليه اذا روي الهلال في بلد فيلزمهم الصوم. يلزمهم الصوم وكذلك خروج رمضان لزهم الفطر. وهل هذا يعم جميع المسلمين جميع الاقطار؟ الجواب قال بذلك بعض العلماء. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك القرآن. فمن شهد منكم الشهر - [00:22:35](#)

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا قالوا يفطر جميع الناس في جميع الاقطار الارض كلها وقال بعض العلماء لا انما الذي يصوم ويفطر هو مرأى الهلال حقيقة او حكما - [00:23:04](#)

حقيقة هو او حكما من كان في في مطلعته يعني في في التوقيت وقالوا كما ان الناس يختلفون في التوقيت اليوم فليختلوا في التوقيت الشهري. وهذا القول هو الارجح هو الارجح. ولذلك الناس الان مثلا عندنا في في - [00:23:24](#)

منطقة نجد او السعودية عموما اه متى نصلي الفجر؟ ومتى يصلي الباكستانيون الفجر او اندونيسييين؟ المغرب متى يصلي في تفاوت ساعتين او ثلاث ساعات الفطر اليوم الشهري هذا هو الصواب والاقرب. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي عمير بن انس بن مالك - [00:23:44](#)

عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاءوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو داوود واسناده صحيح. طيب في هذه المسألتان الاولى انه اذا لم يثبت الهلال فيبقى - [00:24:08](#)

الناس على الصوم في يوم الثلاثاءين. مع انه في القدر يعني في الواقع دخل. ما علموا يبقون على الصوم فاذا جاءهم الخبر وثبت افطروا ولو في وسط النهار. وهل يصلون العيد؟ الجواب نعم الا اذا خرج وقتها - [00:24:28](#)

وقت صلاة العيد يخرج بالزوال فان ابتداء وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاء لا وقت الزوال. فاذا لم يعلموا بدخول خروج رمضان الا بعد الزوال افطروا وغدوا على نعم وصلوا من الغد. المأساة الثانية في وجوب قضاء صلاة العيد - [00:24:47](#)

ويبقى صلاة العيد لقوله امرهم ان يفطروا وهذا واجب بالاجماع. والثاني ايضا واذا اصبحوا ان يغفروا يعني امرهم بذلك. فاستدل العلماء على وجوب صلاة العيد بهذا الحديث. وهذا هو الصواب. ومسألة فيها خلاف - [00:25:10](#)

لكن القول الراجح ان صلاة العيد واجبة على الرجال المكلفين. وامنع النساء المستحبة ويأتي وهذا القول حنيفة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ان صلاة العيد واجبة ولا تسقط الا بعذر يسقط الجماعة - [00:25:30](#)

نعم. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. اخرجه بخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا. وعن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه - [00:25:50](#)

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. رواه الترمذي وصححه ابن حبان. هذا من سنن العيد. انه في الفطر يفطر قبل ان يغدو الى المصلى. وفي الاضحى لا يأكل حتى يرجع من المصلى - [00:26:10](#)

والحكمة والله اعلم من انه يفطر قبل ان يخرج تأكيدا للفطر. لانه في رمضان وانتهى الشهر فتأكيدا للفطر يأكل في النهار يغدو للمصلى والسنة ان يأكلوا من افرادا يعني وترا كما جاء ذلك عند البخاري - [00:26:29](#)

ويأكلهن وترا وظاهر الحديث انه يأكل ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وانه لو اكل ثنتين او اربعا فانه اتى بسنة وتترك اخرى اتى بسنة الاكل وترك الايتار. وهذي من المواضع التي يسن فيها - [00:26:49](#)

نعم واما في الاضحى فلا يأكل حتى يرجع وليس هناك دليل واضح يعني في الحكمة من آآ ترك ترك الاكل حتى يرجع حتى يرجع لان قال بعض العلماء ليأكل من اضحيته. لان من السنة ان تؤكل - [00:27:09](#)

ان يأكل الانسان من اضحيته وان يتصدق يعني الحكم بالنسبة لنا هي السنة ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه اكل قبل الفطر يعني في عيد الفطر ولكن لبعده الاضحى فنتبع ذلك وكفانا بذلك اه دليلا. نعم. احسن الله اليكم - [00:27:29](#)

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه. هذه هي الصلاة الوحيدة التي امرت النساء بالخروج لها. وهي صلاة العيد. و - [00:27:49](#)

خروج النساء لصلاة العيد سنة. سنة ولكن ليس واجبا لان ليس من اهل وجوب. وفيها ان النساء يخرجن جميعا حتى اللاتي لم يعتدن الخروج هن العواتق. وايضا جاء في لفظ وذوات الخدور. يعني النساء الصغيرات اللاتي بلغن - [00:28:09](#)

انهن آآ يعني لن اعتدن الخروج. وكذلك الحيض مع انهن لا صلاة لهن الا انهن يخرجن للخروج ومن اجل شد الخير وهو خروج الناس الى المصلى خروج المسلمين جميعا ويشهدن دعوة المسلمين - [00:28:29](#)

يعني دعوة الامام وتأمين الناس عليها وفيه اعتزال الحيض المصلى لانهن لا يصلين واستدل بعض العلماء هذا الحديث على ان مصلى العيد مسجد. لان النساء الحيض باعتزله وهو دليل له وجه لكن قد يعارض بانهن يعتزلن المصلى من اجل ان يفسحن المكان لمن يصلين. فالمساء - [00:28:49](#)

تحتاج الى تأمل ومزيد بحث لكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله على هذا على ان المصلى ان مصلى العيد مسجد فتشرع له تحية المسجد نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون - [00:29:19](#)

قبل الخطبة متفق عليه. وهذا سنة قائمة ولم تغير الا في عهد بعض امراء بني امية ان العيد ان ان العيد يصلي اولا ثم يخطب الامام يخطب الامام وبعض امراء بني امية لانهم رأوا الناس يتركونهم اذا خطبوا قدم الخطبة قبل العيد فانكر عليه - [00:29:39](#)

الصحابة رضي الله عنهم وفي قوله وابو بكر وعمر رضي الله عنهما هذه فائدة ذكرهما من اجل ان نبين ما لم ينسخ وانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله قبل الخطبة هل هل المراد انها خطبة واحدة؟ ام المراد - [00:30:06](#)

ذلك الجنس فيه احتمال. ولذلك استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان خطبة العيد واحدة لكن مضى عام المسلمين وعمل الائمة على ان العيد له خطبتان. ان العيد له خطبتين. قال ابن - [00:30:26](#)

حزم رحمه الله وهذا مما لا خلاف فيه. هذا مما تتلاف فيه يعني فيخطب لها من خطبتين نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها اخرجه - [00:30:46](#)

السبعة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين

رواه ابن ماجة باسناد حسن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاة العيد ركعتان ان صلاة العيد ركعتان وهذا بالاجماع -

[00:31:04](#)

ويصليهما جهرية جهرية وفيه ان الامام اذا جاء فلا يتنفل واذا انتهى من لا يتنفل لقوله لم يصلي قبلهما ولا بعدهما. ولكن هل الناس يصلون؟ قبل قبل الصلاة او بعدها نقول الحديث لم يبين فعل الناس. فنقول هو على الاصل. فمتى شرعت الصلاة جاز - [00:31:24](#)

فلو اتى الانسان وقد طلعت الشمس وارتفعت واراد ان يصلي ركعتين سواء في المصلى او في المسجد واما في المكان صلي في المسجد فالامر واضح في المسجد لكن اذا صلوا في المصلى فينقلن ان مصلى العيد مسجد شرعت له تحية المسجد. كم منهم؟ تحية المسجد تحية المسجد. تحية المسجد وهذا - [00:31:54](#)

ايش كان فيه قلنا انه ليس مسجدا فنقول يجوز او صلى ركعتين صلاة الضحى جاز. طيب واما حديث ابن ماجة حديث ابي سعيد ففيه مشروعية صلاة ركعتين اذا رجع الى منزله. فان قيل وما هاتان الصلاتان - [00:32:14](#)

هاتان الركعتان وقد يكون سنة يعني سنة معينة بعد العيد وقد تكون صلاة صلاة الضحى فاذا صلى الانسان بعد ان يرجع الى بيته فهذا امر طيب. هذا امر طيب ويأتي بهذا الحديث. وينويها ان هذا الحديث. سواء قلنا انها صلاة - [00:32:35](#)

وضحى او انها صلاة للعيد بعد ان يرجع. نعم. احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والضحى الى المصلى واول شئ يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم -

[00:32:55](#)

عليه. فيه مشروعية الخروج خارج البلد لصلاة العيد. وهذا امر معروف والحكمة والله اعلم من ذلك اظهار شعيرة صلاة العيد واجتماع الناس ومن اجل يتسع المكان لهم وايضا يجتمع الرجال والنساء قال العلماء ويستثنى من ذلك مكة - [00:33:15](#)

فانها لا يخرج يخرجون ويصلون في الحرم. وذلك لامرين الامر الاول لان مكة ليس فيها اماكن فسيحة بل جبال و خاصة فيما سبق ان انت تسعت. وايضا لان الحرم آ فضيلته عظيمة جدا - [00:33:45](#)

فالصلاة فيه فيه بمئة الف صلاة ما سواه الى المسجد النبوي النبي. طيب وهل يقال في ذلك المسجد النبوي ايضا؟ لفضيلته الجواب لا هذا نص ان النبي يخرج عليه الصلاة والسلام يعني يترك مسجده ويخرج فيه. وعلى هذا نقول المشروع لاهل المدينة ان -

[00:34:05](#)

تخرج للمصلين. لكن الان مع اتساع المدن وانغلاق الاماكن ما عاد في اماكن يصلى فيها. اللهم الا في لكن يعني تركت سابقا فهنا اكثر ناس ينصون في المساجد فلا بأس بذلك للحاجة. وفيه ان الامام اذا انصرف من الصلاة قام فخطب - [00:34:25](#)

وان الناس لا ينصرفون. لكن هل يجب استماع الخطبة؟ الجواب فيه خلاف وخطبة العيد ليست كخطبة الجمعة. الجمعة يجب استماعها ويحرم الكلام فيها. اما العيد فلا. لا يجب لكن - [00:34:47](#)

من جالس من جلس فالمشروع له ان يستمع. واما ان يجلس ويسولف ويتكلم هذا ما ينبغي نعم. احسن الله اليكم. وعن يزيد ابن

خمير الرحابي قال خرج عبدالله بن موسى رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه - [00:35:07](#)

وسلم مع الناس في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داوود وصححه الحاكم. طيب في هذا التعجيل بصلاة العيد. لا يلقي العلماء ان صلاة الفطر - [00:35:27](#)

لتعجل اكثر تعجيلا من صلاة الفطر. لان الفطر يعطى الناس فرصة لتوزيع الصدقات. صدقة الفطر. واما اضحى فيبادر بها من اجل

يتفرغ الناس لذبح اضاحيهم. لان الاضحية لا تجوز قبل الصلاة. طيب ولكن - [00:35:47](#)

متى نقول اقل تقدير ان يكون بعد ارتفاع الشمس قدر رمح؟ هذا اقل تقدير. لان ما قبل ذلك فالصلاة ممنوعة. وانكار عبد الله بن بسر رضي الله عنه لان امامه تأخر جدا لقوله وذلك حين التسبيح يعني حين - [00:36:07](#)

التسبيح والمراد التسبيح هنا صلاة الضحى. قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قط اتى

الضحى واني لاسبحتها. فالسبحة يعني النافلة. طيب وعلى هذا فامام متأخر حتى ارتفعت الشمس واحترت. لان وقت صلاة -

تسيب حين ترمز حين ترمز الفصل فيحمل ان يتأخر جدا اما لو تأخر نصف ساعة بعد طلوع الشمس او ما اشبهها فليبقى هذا تأخر. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في الصحيحين. وهذا متفق عليه - [00:36:47](#)

ان العيد يصلى بلا اذان ولا اقامة. فان قيل اننا ننبه الناس. وهل العيد يأتي فجأة؟ ما يأتي فجأة ثم يقول جابر بن سمروت رضي الله عنه صليت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا - [00:37:12](#)

اقامة. طيب وهل يشرع ان يقضى الصلاة جامعة؟ الجواب لا. ولا شيء. ما يشرع شيء. يخرج الناس والناس يخرجون ويأتيهم الى ويصلون بلا اذان ولا اقامة. نعم. احسن الله اليكم. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:32](#)

التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة. والقراءة بعدهما كليهما. اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه المراد هنا بالتكبير في صلاة العيد. في صلاة العيد فيكبر في الاولى تكبيرة الاحرام - [00:37:52](#)

وخمسا في الاخرة بدون تكبيرة انتقام. وذلك اذا وقف كبر الاحرام ثم كبر بعدها ستا. فتكون سبعا واما في الاخرة فخمسا بانه من تكبيرة الانتقال حين يقوم فلا تحسب. فاذا قام كبر فاذا استوى كبر خمسا - [00:38:12](#)

طيب وماذا يقول بين التكبيرات؟ ما اتى شيء في السنة. لكن جاء عن بعض السلف انه كان يقول بين التكبير الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. ولو سكت فلا بأس - [00:38:32](#)

وهل يرفع يديه مع التكبير؟ نقول اما تكبيرة الاحرام فبالالتفاق. واما ما سوى ذلك فاکثر العلماء يقول لا والصواب انه يكبر لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما رفع اليدين في تكبيرات العيد وكذلك في الجنازة - [00:38:54](#)

وهذا مما له حكم الرفع اذا ثبت عن الصحابي فهذا ما لا اجتهد فيه. نعم وعن ابي واقر الليثي رضي الله عنه قال كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم - [00:39:14](#)

هذه سنة عزيزة وقل تطبيقها في هذا الزمان. وهي ان يقرأ الامام في صلاة العيد سورة قاف كاملة في الركعة الاولى. وبسورة اقتربت يعني القمر في الركعة الثانية كاملة بعد الفاتحة. وهذا يندر ان المتطبق - [00:39:34](#)

وفي هذا الدليل ايضا بمسألة اكدنا عليها فيما سبق ان المشروع للامام ان يقرأ سورة كاملة في كل ركعة هذا من الأدلة طيب فين قد يشق عن الناس؟ ما يشق يشق عليك انت والا فان - [00:39:54](#)

النبي عليه الصلاة والسلام الذي قد وصفه الله بانه بالمؤمنين رؤوف رحيم صلى بهم. كذلك في قيل يا اخي معنا شياب ومرضى ونقول وكذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شياب ومرضى - [00:40:14](#)

فقيل يا اخي ما نبغى ننفرد الناس. فنقول السنة تجمع ولا ولا تنفر. فعليك بتطبيقه ولا عليك لكن خاف الانسان يعني من فتنة ما عرفناه في بين السنة للناس. يبينها لهم - [00:40:32](#)

طيب وهناك سنة اخرى مضت معنا في باب صلاة الجمعة انه ان يقرأ ايضا في صلاة العيد بيسبح ويسبح والغاشية فيقرأ مرة مرة بهذا والحكمة والله اعلم من هذه السور بما اشتملت عليه من المعاني العظيمة ولا شك ان سورة قاف والقمر - [00:40:52](#)

مؤثرتان جدا جدا. واذكر مرة اني اتيت مصلى. والناس مزدحم مزدحم قرأت بهاتين السورتين ولما انتهيت لم يقم احد. وآآ يعني اما من تأثر بالصور او بركة السنة او ايضا تعبوا واجلسوا. فصار فيه خير. جلسوا الخطبة. وكان بعض في في يعني - [00:41:12](#)

اذا قرأت بالسبح والغاشية يخرجون. لكن لما بسورة القاف واقتربت كأنهم تعبوا فجلسوا فحصل لهم خير فعلى كل حال يطبق وتأملت سورة قاف بما فيها من المعاني العظيمة لذكر الموت ذكر الامم ذكر الجنة والنار سورة - [00:41:42](#)

مر يعني اياتها قوارع عظمة وفيها ذكر اليوم السابقة وعقوباتها نعم احسن الله اليكم وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة - [00:42:02](#)

ثم قام متوكلا على بلال فامر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من صيغة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ فقال لانكن تكثرن الشكاة - [00:42:22](#)

العشير قال فجعلنا يتصدقن من حلبهن يلقين في ثوب بلال من اقرطتهن وخواتيمهن متفق عليه واللفظ لمسلم مسائل كثيرة مضى جلها وفيما يتعلق بالنساء وهو ان الامام يخصص الكلام للنساء وهل يذهب الى - [00:42:42](#)

نقول اما اذا سمعنا فيكفي يعني في وقتنا الحاضر بهذي المكبرات اسمعنا لكن ينبغي هنا ان يخص النساء بكلام يتعلق بهن من الاداب والاحكام يخص النساء بذلك. واما اذا لم يسمعن - [00:43:02](#)

ما في حال في مع ما في مكبرات او انطفأ الكهرب يشرع له ان يذهب اليهن. ويشرع ان يذهب معه باحد. يعني من اجل ديال دار الفتنة ولكن هل يدخل وسط النساء؟ الجواب لا. يعني في مكان يسمعن كلامه. يسمعن كلامه من - [00:43:22](#)

وفيه ان النساء اكثر حطب جهنم. لماذا نقول قال عليه الصلاة والسلام تكثرن الشكاة وتكفرن الاشير. تكثرن الشكاة يعني الشكوى والتسخط عدم الرضا وتكفرن العشير اي تنكرن احسان الزوج. تنكرون نحن الزوج وفي حث النساء على الصدقة. وفي - [00:43:42](#)

ان الصدقة مما يقي النار وصدق مما يقي النار وفي فضل نساء الصحابة رضي الله عنهن حيث تصدقن على فقرهن وعلى الحال الضعيفة مع هذا كن يأخذن الحلي ويرمين في ثوب بلال - [00:44:12](#)

صدقة وقوله قامت امرأة من سطة النساء يعني من وسطهن كانت جالسة في الوسط دعاء الخدين اي في خدودها سواد. والسفع والسواد في ناصية الفرس. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه لا يجب على النساء الحجاب - [00:44:28](#)

نقول هذا يستقيم في اول الاسلام فيحمل هذا الحديث وما شابهه مما جاء فيه ان المرأة كاشفة الوجه كاشفة الوجه انه في اول الاسلام ذلك للحجاب استمر حتى سنة خامسة. هناك حجاب يعني كل العهد المكي ثلاث عشر سنة. واول العهد المدني خمس سنين او اكثر - [00:44:54](#)

ما كان في حجاب ما كان ما نزل الحجاب وبعد ذلك نزل. ومن اصله الادلة حديث آ عائشة رضي عنها في حديث الافك حينما وجدها صفاذ المعطر رضة نائمة قالت وقد انكشفت يعني - [00:45:20](#)

سقط حجابها قالت وقد وكان عرفني او قد رأني قبل حجاب وهذي قبل الحجاب. وبعد الحجاب ما رآها. هذا حديث صريح. ومثل هذه الادلة اعني ان يستدل بها يعني ما يستقيم ونخشى ان الذين يصرون عليها ممن ليس من اهل العلم اهل العلم هؤلاء امر اخر. الشيخ الالباني يعني بيقول - [00:45:40](#)

ومن العلماء لكن كثير من اهل الشبه ومن في قلوبهم مرض يسدلون بها. ونقول صدق الله قال الله تعالى هو الذي انزل اليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب. اخر - [00:46:05](#)

متشابهات من غير واظحات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الغاء الفتنة مبتغى تأويله. قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم رتم متشابه فهم الذين سمى الله فاحذروهم - [00:46:25](#)

فنقول كيف تستمر بهذه الادلة؟ تتركون الادلة الصريحة. ثم واقع الحال ان فتنة المرأة في وجهها وان المرء اذا كشفت الوجه كاشفة الرأس والنحر والصدر. وكشفت الساقين هذا واقع. نسأل الله السلامة والعافية. واذا - [00:46:45](#)

النساء فسد المجتمع ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. احسن الله اليكم. وعنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري يعني ذهب للمصلى من طريق ورجع من اخر. وهذا اذا تيسر - [00:47:05](#)

واما اذا لم تيسر اتى من نفس الطريق والحكمة والله اعلم في هذا اما بالنسبة لنا فهي السنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام. علمنا الحكمة او لم نعلم. كفى بذلك حكمة. واما بالنسبة النبي عليه الصلاة والسلام فقد ذكر العلماء حكما منها اظهار الشريعة اظهار -

[00:47:25](#)

شعيرة الصلاة. ومنها نشهد له الطريقان ومنها ليسلم على الناس. ويتصدق على الفقراء اذا اذا وجدهم في قرية في كل طريق

والله اعلم. وهل يقاس على العيد الصلوات الخمس؟ او صلاة الجمعة؟ الجواب قال بذلك بعض - [00:47:45](#)

العلماء وصاب انه لا هذا النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم لا نقل عنهم وهم كلهم يصلون وكل اسبوع يصلون الجمعة فالصواب من هذا ما يقاس يقتصر على العيد فقط. نعم. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم - [00:48:05](#)

يوم ان يلعبون فيها فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر. اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح. في هذا انه لا يحتفل باعياد النصرى واليهود ولا المشركين وقد ذكر بعض العلماء ان ذلك ان ذلك اليومين الذين كانوا يعلمون فيما يوم النيروز ويوم المهرجان وهم - [00:48:25](#)

عياد جاهلية فلا يحتفل في الاسلام الا بعيد الفطر عيد الاضحى نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جوار الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم ضعات - [00:48:51](#)

قالت وليستا بمغنياتين. فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا متفق عليه. في هذه اظهار الفرح في يوم العيد واللعب كما هو ظاهر - [00:49:07](#)

انس يلعبون فيها ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى يوم الفطر يعني فالعبوا فيها فيشرع الفرح في العيد ولذلك جاء في ان الحبشة كانوا يلعبون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالحراب. وفيه انه لا بأس بالغنى على هذا الوجه - [00:49:27](#) فتكون جاريتين يعني نغني جوارى ويكون بانشاد اشعار بصوت مرفوع بترنم. ويسمى الان اناشيد. فمثل هذا لا بأس واما هذا الغناء في وقت الحاضر الماجن المصحوب بالموسيقى والذي فيه الكلمات الماجنة بالنساء وصف - [00:49:47](#)

يعني المرأة وما اشبه ذلك فهذا لا يدخل في الدليل. بل هذه باجماع العلماء ساقط. لكن مثل هذا يعني اه اشعار سابقة وتكون جوارى يرفعنا اصواتهن بهن بهذا او النساء في اماكن يعني بعيدة عن الرجال عن اصوات الرجال مثل هذا لا بأس به - [00:50:10](#)

نعم السلام عليكم. وعن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. رواه الترمذي وحسنه. هذا الحديث ضعيف لكن يقول الترمذي رحمه الله العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه يمشي للعيد تعبد لله عز وجل ويدخل هذا في قول النبي - [00:50:30](#) صلى الله وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة امشوا. وايضا قال عليه الصلاة والسلام آ فيما خرج في في مر معنا ابي هريرة لم يخذ خطبة اذا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. هذا - [00:50:50](#)

يعني مما يؤكد هذه السنة لولا ما تيسر كما كان المسجد بعيدا المصلى بعيدا وركبت الحمد لله امر في ذلك واسع نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد - [00:51:07](#)

رواه ابو داود باسناد لين. المشروع في صلاة العيد تكون في المصلى وقد مر معنا حيز كثيرة. في المصلى خارج البلد لكن لو كان هناك حاجة مثل وجود مطر او برد شديد او غبار او تباعد المكان ومن يشق على - [00:51:27](#)

الناس فيصلى بالناس في المسجد فلا بأس بذلك. والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والله تعالى اعلم. الحمد لله رب العالمين افضل احسن الله اليكم. ام يوسف تقول اثابكم الله يا شيخ هل علي اذا دخلت في الصلاة والامام يركع ان اتم سورة

الفاتحة او اركع - [00:51:47](#)

معه وان فاتتني الركعة وانا اقرأ الفاتحة هل اقضي الركعة؟ جزاكم الله خيرا. لا المشروع للمأموم بل الواجب عليه اذا ركع الامام ان يركع معه واما اتمام الركعة فليس واجبا - [00:52:27](#)

لو كانت الفاتحة فايضا فيها تفصيل اذا كان المأموم دخل مع الامام في وقت يستطيع فيه الفاتحة ثم غفل او نسي او تأخر في البدء ثم ركع الامام فهنا نقول يجب ان تتم الفاتحة ولو رفع الامام ركوعه - [00:52:41](#)

ثم ادركه بعد ذلك. واما اذا قد اتم الفاتحة وشرع في سورة اخرى ثم ركع الامام اركع معه. اركع معه احسن الله اليكم. براءة تسأل تقول هل الصلاة الجهرية للمأموم خلف امام يتنفل وهو يسر قراءة - [00:52:58](#)

ولا يجهر بها صحيحة. جزاكم الله خيرا. اعد السؤال قل هل الصلاة هل الصلاة الجهرية للمأموم خلف امام يتنفل هو يسر قراءته ولا يجهر بها صحيحة. جزاكم الله خيرا. ايه يعني جاء المأموم فوجد انسان يصلي فاتم به - [00:53:18](#)

وذلك يسر بالصلاة. نقول نعم. الصلاة صحيحة. بل لو تعمد ترك الجهر حتى الامام بالفريضة. فنقول نعم خلاف السنة لكن الصلاة صحيحة الصلاة الصحيحة. احسن الله اليكم. خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم لو خطب الامام خطبة واحدة فقط. فهل ينكر - [00:53:38](#)

عليه؟ نعم. ينكر عليه ان هذا خلاف ما جرى عليه السلف. احسن الله اليكم. ابراهيم يقول شيخنا احسن الله اليكم هل يشرع الايتار في اكل التمر في كل وقت ام له تفصيل؟ لا يشرع الايتار فيما جاء به جاءت به السنة - [00:53:58](#)

مثل صلاة العيد واما فطر رمضان لست متأكدا الان لكن الظاهر انه ايضا يفصل على تمرات وترا في رمضان ويحتاج الى بحث واما في اليوم العادي مثلا اللهم الا في في الصباح قال عليه الصلاة والسلام من صبح بسبع تمرات عجوة هذا ايتار السبع بخصوصها - [00:54:18](#)

وهل هي العجوة عجوة المدينة؟ نقول ظاهر الحديث نعم. وان كان بعض العلماء قال المراد اي تمر؟ وعلى هذا الشيخ بن سعدي وحكي ذلك شيخنا رحمه الله وكأنه مال اليه مال اليه انه لا بأس ان يأكل سبعا في الصباح بهذا - [00:54:43](#)
حديث نعم احسن الله اليكم. ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا هل هو متأكد انه لم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس بسورة في ركعتين اعد قل هل هو متأكد - [00:55:03](#)

صل ركعتين قسم السورة؟ اي نعم. نقول نعم. نعم. ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قسم السورة في ركعتين الله اليكم. ذكر ذلك الشيخ الالباني وذكر الدليل في كتابه صفة الصلاة. احسن الله اليكم. عبد الحميد بن محمد المصري يسأله يقول شيخنا هل يرفع - [00:55:23](#)

بالتكبير في صلاة الجنائز والعيدين؟ نعم يرفع الامام واما المأمومون فلا. المهم يكبروا كن سرا الذي يرضى هو الامام. واما رفع الناس الان فخطأ. خلاف السنة. احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد المصري يقول شيخنا ما حكم السماع لقناة طيور الجنة ونحن نرى الكبار الان قد شغفوا بسماعها مثل الصغار - [00:55:43](#)

طيور الجنة هذا مشروع اذا جيت في الجنة غناء الطيور. هل تريد هذا ام تريد محطة مدري بها طيور الجنة؟ ها محطة؟ فيها موسيقى؟ هذا ما يجوز. لا صغار ولا كبار الموسيقى لا تجوز لا للكبار ولا الصغار. احسن الله اليكم. مبارك الدوسري يقول هل يشرع الدف في العيد من باب - [00:56:13](#)

اظهار الفرحة نعم للنساء عند بعض العلماء قال انه للنساء ان يفعلن ذلك في ايام العيد في يوم العيد الرجال لا لا في العيد ولا في الزواج لكن يشرع لهم ان يلعبوا يعني كملعب الحبشة ما في - [00:56:43](#)
بارك الله فيكم - [00:57:07](#)